

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون الاساسى للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يشترط في الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية أن يكونوا  
من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى  
بالاتحاد الاشتراكي العربي في المحافظة التي يدخل في نطاقها المجلس المحلي .  
كما يشترط في الاعضاء المنتخبين بهذه المجالس أن يكونوا من الأعضاء  
العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ - إلى أن يتم استكمال تشكيلات الاتحاد الاشتراكي العربي  
والمجالس الشعبية تستمر المجالس المحلية ، بتشكيلاتها الحالية قائمة في مباشرة  
اختصاصاتها بعد إسقاط العضوية عن أعضائها المنتخبين أو المنتخبين الذين  
لا تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة ، على أن تستكمل تشكيلات  
هذه المجالس من الأعضاء المنتخبين أو المنتخبين وفق الأعداد المقررة قانوناً  
بقرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٣ - استثناء من أحكام المادة ٣١ من قانون نظام الادارة المحلية  
الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه :

"لا يشترط أن يكون رئيس مجلس المدينة من بين أعضاء المجلس ويستثنى  
رؤساء مجالس المدن من شرط العضوية في الاتحاد الاشتراكي العربي  
المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون ويجوز لوزير الإدارة المحلية  
عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن من مجالس المدن التي رأسونها إلى  
مجالس مدن أخرى .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برباية الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن إعفاء من الضريبة على المهن غير التجارية للشغلتين بالفن  
من مطربين وعازنين وملحنين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس  
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى ٢٥ ٪ من الأرباح الصافية - بالنسبة لأرباب  
المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وكذا  
المشتغلين بالتثليل والاعراج والتصوير السينمائي وتأليف المصغرات الفنية  
من الضريبة على المهن غير التجارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩  
المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً  
من أول يوم سنة ١٩٦٣

صدر برباية الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛